فصار القراءة مجملة مما لا يليق بخبر الفاتحة بيانا له والجواب عنه هو ما ذكرنا من قبل من ان العمل بالقراءة ممكن قبل البيان
بان يحمل تعلق القراءة بجميع الآيات الميسرة باعتبار انها محل القراءة ومع هذا يحمل على كل ما يليكم من الطعام واذكر
ما صدق من الحديث وقلنا عطف على قوله ايا وجملة قلنا او على قلنا السابق وعلى هذا امكننا في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ايا ولا تاكلوا من المذبوحات التي لم يذكر اسم الله عليه وذلك ان هذه الآية مع آية قبلها نزلت في حق الكفار حين
قالوا للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوا مما قتلتم انتم فقيل للمؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم بآياته مؤمنين اي وكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة اي من الذبائح دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتهم او مات حتف انفه
ان كنتم متحققين بالايمان انه معقول قلنا اي ان هذا النص بعمومه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وفي الخبر انه اي ان
النبي عليه وعلى آله السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال النبي عليه السلام كلوه فان تسمية الله مكتوب في قلب كل امرئ مسلم
فانه يوجب حل متروك التسمية عامدا اختصارا ولم يمكن التوفيق بينهما ههنا اي في باب التسمية على الذبيحة لانه اي ان
لو ثبت الحل اي حل الذبيحة بتركها اي بترك التسمية عامدا بهذا الخبر لثبت الحل بتركها ناسيا بهذا الخبر بالطريق الاولى
لان عذر الناسي دون عذر العامد لان نسيانه منسوب الى صاحب الشرع فلا يمكن الاحتراز عنه وقد قال النبي عم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا او نا
سيا جميعا وليس الامر كذلك بل الحل بتركها ناسيا ثابت باتفاق بيننا وبين الشافعي لو خلافا فالمرزوقي الجزاء محذوف
وقوله ثبت تعليل للجزاء المحذوف اي لو ثبت الحل بتركها عامدا ارتفع حكم الكتاب لانه ثبت الحل بتركها ناسيا
كذا قيل وفيه نظر لانه على هذا يكون قوله وح يرتفع حكم الكتاب مستدركا لا فائدة فيه فالاولى ان يقال ان كلمة لو ههنا ليس
لانتفاء الشرط والجزاء بل لثبوت الجزاء على كل التقدير على نحو قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
وقوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس وح اي حين اذ كان ثبوت الحل
بتركها عامدا او ناسيا يرتفع به حكم الكتاب بالكلية حيث لا يبقى تحت العام الكتاب فرد وقال الشافعي يحل متروك
التسمية عامدا تمسكا بالخبر المذكور قلنا هذا الخبر عارض الكتاب ولم يمكن التوفيق بينهما فترك الخبر ويعمل بعموم الكتاب
فان قيل لا يرتفع حكم الكتاب ح بالكلية حيث يكون المراد من افراد العام مذبوحات الكفار كما قال الشافعي لو حيث
جعل ملة السلام الذابح قائما مقام الذكر قيل لا يمكن حمل افراده على مذبوحات الكفار لانهم لو ذكروا اسم الله على المذبوحات

لايحل

لا يحل ايضا لان الشرع اقام ملة كفرهم مقام عدم الذكر فلم يكن لقولهم لم يذكر اسم الله فائدة وفيه نظر لانه اذا اريد به
ذبائح الكفار كان قوله لم يذكر اسم الله واردا على موافقة حال الكفار فانهم لم يذكروا اسم الله عليه في حالة الذبائح وليس
ببعيد وكانه قال ولا تاكلوا مما ذبحه الكفار فلا يقتضي حلية ذبائحهم على تقدير ذكرهم اسم الله تعالى فالاولى ان يقال
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الحادثة فيرتفع حكم الكتاب او يقال ليس المراد بارتفاع حكم الكتاب ان لا يبقى
تحته فرد بل المراد ان لا يبقى الكتاب على عمومه وشموله فان قيل الكفار اذا ذكروا اسم الله على المذبوحات كانوا ذاكرين
حقيقة وغير ذاكرين حكما ومتى امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز فلم يعتبر ذكرهم قيل قد تقرر ان الشيء يفوت
بفوات مقصوده والمقصود من الذكر ثواب الآخرة وهم ليسوا باهل له فكان الذكر لم يوجد منهم اصلا لا يقال لو لم يحمل
النص على ذبائح الكفار يبطل الحصر في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله لانا نقول ان
الحصر اضافي لانه ورد ردا لما زعم الكفار ان هذه الاشياء حلال لا حقيقي لانا قد وجدنا اشياء كثيرة غير ما ذكر في الآية
حراما كالكلب المذبوح والسباع المذبوحة والطعام المنتن والطين وغير ذلك ولو كان الحصر حقيقيا لما حرمت
هذه الاشياء ولقائل ان يقول اذا اجمع السلف على اقوال لا يصح استخراج قول آخر وههنا اجمع السلف على ان المراد
من الآية اما ذبائح لغير الله كما قال الكلبي او ذبائح المشركين كما قال عطاء او الميتة او المنخنقة كما قال ابن عباس رض
فكيف يصح استخراج قول آخر وهو ذبائح المسلمين فاجيب بانهم لم يتبينوا المراد من الآية بل بينوا سبب النزول والآية
بظاهرها يتناول متروك التسمية عمدا او غيره والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قيل الناسي مخصوص
من عموم هذا النص فجاز تخصيص العامد بالخبر قيل ان عدم الذكر مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل عدم
الذكر حقيقة وحكما في الناسي وان وجد منه عدم الذكر حقيقة الا انه لم يوجد حكما لقيام الملة في حقه مقام الذكر فلا
يكون داخلا تحت قوله لم يذكر فلم يكن مخصوصا ولا يمكن ان يقام ملة العامد مقام الذكر لانه معرض عن الذكر فلا يعد
ذاكرا مع وجود الاعراض ولانا قلنا ان عذر الناسي دون عذر العامد لان نسيانه منسوب الى صاحب الشرع فلا
يمكن له الاحتراز عن فوقه وقد قال النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فلا يلزم من اقامة
ملة الناسي مقام الذكر اقامة ملة العامد مقامه ولقائل ان يقول ان حرف النفي اذا دخل على فعل كان النفي
حقيقة وذلك الفعل فيكون المعنى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حقيقة والناسي وان كان ذاكرا حكما لقيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1